

قرار لوزيرة الصحة رقم 907.08 صادر في 21 من ربى الآخر 1429 (28 أبريل 2008) بتغيير القرار رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية؛ وبعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، كما يلي :

«المادة الثانية. - يمكن إقامة مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية «في بناء معدة للسكن أو للمكاتب مع مراعاة احترام النصوص التشريعية المتعلقة بالعمير ونظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربى الآخر 1429 (28 أبريل 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.